



## النظام الأساس

شركة ينبع الوطنية للبتر وكيمائيات (ينساب)  
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

## الباب الأول: تأسيس الشركة

### المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

### المادة الثانية: اسم الشركة

شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات "ينساب" (شركة مساهمة سعودية مدرجة) تعرف اختصاراً بـ (ينساب).

### المادة الثالثة: أغراض الشركة


تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ جميع أوجه الأنشطة التي تتعلق بمجالات البتروكيماويات، بما في ذلك الصناعات البتروكيماوية والصناعات الهيدروكربونية والصناعات الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها أو أي نشاط آخر داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ولها دون حصر القيام بالآتي:

- إنتاج وتحويل وتصنيع منتجات البتروكيماويات وغيرها من الصناعات الهيدروكربونية والتحويلية.
- المتاجرة في جميع منتجات البتروكيماويات والمنتجات الهيدروكربونية والتحويلية وغيرها من المنتجات المماثلة أو المكملة لها، ونقلها وتوزيعها وتسويقها والإتجار فيها، سواء كانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.
- القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أي كان نوعها في سبيل تحقيق غرضها.
- إنشاء وتشغيل وشراء كل أو جزء من مصانع البتروكيماويات والمصانع الهيدروكربونية والمصانع التحويلية وغيرها بغرض التوسع في نشاطات الشركة.
- إنشاء وتشغيل أو المشاركة في المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من المواد الخام.
- استيراد وتصدير جميع المنتجات البتروكيماوية والهيدروكربونية والكيميائية وغيرها وإعادة تصديرها وتصنيعها سواء كانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.
- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها.
- تنفيذ أي غرض أو نشاط آخر مرتبط بتنفيذ النشاطات المذكورة أعلاه.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى، أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه سواء بمفردها أو مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات أو الكيانات الأخرى السعودية والأجنبية. كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق في تأسيس الشركات سواء بمفردها أو بالشراكة مع الغير وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٦ م	
سجل تجاري (٤٧٠٠٠٠٩٤٣٢)	رقم الصفحة 13 من 2 صفحة	

#### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة ينبع بالمملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركزها الرئيس إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية.

#### المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

##### المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (٥,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار وستمائة وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٥٦٢,٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة واثنان وستون مليون وخمسمائة ألف سهماً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية (نقدية) وقد دفعت قيمتها كاملة.

##### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم


اكتتب المؤسسون في (٣٦٥,٦٢٥,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وستون مليون وستمائة وخمسة وعشرون ألف سهماً ودفعوا قيمتها البالغة (٣,٦٥٦,٢٥٠,٠٠٠) ثلاثة مليار وستمائة وستة وخمسون مليون ومائتان وخمسون ألف ريال، وأودعت في مجموعة سامبا باسم الشركة تحت التأسيس، وباقي الأسهم وقدرها (١٩٦,٨٧٥,٠٠٠) مائة وستة وتسعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف سهماً طرحت للاكتتاب العام وفقاً لنظام السوق المالية وقد تم الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وأودعت حصيلة هذا الاكتتاب لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.

##### المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو عادية أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات -ان وجدت-.

##### المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها على مرحلة أو عدة مراحل وارتهانها ضماناً لدين وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
شركة ينبع الوطنية البتروكيماويات (ينساب)	التاريخ ١٦/٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/٣/٢٠٢٤م	
سجل تجاري (٤٧٠٠٠٠٩٤٣٢)	رقم الصفحة 13 من 3 صفحة	

ولمجلس الإدارة أن يقرر إعادة شراء أسهم الشركة بهدف تخصيص هذه الأسهم لموظفي الشركة من خلال برنامج أسهم للموظفين، أو لأي غرض آخر يرى مجلس الإدارة بأنه يحقق مصالح الشركة.

#### المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في موقع السوق المالية الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام نظام الشركات، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، ويؤشر بذلك في سجل الأسهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

#### المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم


مع مراعاة المادة السابعة من نظام الشركة الأساس تكون الأسهم اسمية ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

#### المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

#### المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة.

اسم الشركة شركة ينبع الوطنية البتروكيماويات (ينساب)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري (٤٧٠٠٠٠٩٤٣٢)	التاريخ ١٦/٠٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/٠٣/٢٠٢٤م	
	رقم الصفحة 13 من 4 صفحة	

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- خلال الفترة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة وذلك لاتخاذ قرار التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### الباب الثالث: السندات


##### المادة السادسة عشرة: السندات

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول وفقاً لنظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية.

#### الباب الرابع: مجلس الإدارة

##### المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛ كما يعين مجلس الإدارة من بين الأعضاء رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ينبع الوطنية البتروكيماويات (ينساب)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٦ م	سجل تجاري (٤٧٠٠٠٠٩٤٣٢)
	رقم الصفحة 13 من 5 صفحة	

#### المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجان المنبثقة عن المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها أو باستقالة العضو أو وفاته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة.


#### المادة العشرون: صلاحيات المجلس

أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المئتمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة أي نظام أو تعليمات سارية والشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى نيابة عن الشركة، أياً كانت شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته مع توكيلهم بصلاحيات توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

اسم الشركة شركة ينبع الوطنية البتروكيماويات (ينساب)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٧٠٠٠٠٩٤٣٢)	التاريخ ١٦/٠٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/٠٣/٢٠٢٤م	
	رقم الصفحة 13 من 6 صفحة	

ب) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يراعى في قرارات مجلس الإدارة ومحاضره الشروط التالية:

١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على الأقل من نشوء الدين.
٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه إلا فيما يتعلق بمديني الشركة من موظفيها ومن في حكمهم فيجوز للمجلس أن يفوض فيه.


#### المادة الحادية العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، سواءً كانت هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات، ويتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة إيضاحاً بما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

#### المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه

لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي في الشركة. ويقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وله استلام المبالغ. وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير واستلام الثمن والإقرار بالاستلام وحق استخراج الصكوك وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج فيها أو معها وحق التوقيع على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات، ورفع رأس المال وخفضه ودخول وخروج شركاء وتحويل الكيان القانوني لتلك الشركات من شركة مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة والعكس وتعديل أغراض الشركة وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو الشركاء، والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء والمساهمين بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والجمعيات العادية وغير العادية، وإصدار القرارات والتصويت عليها وتنفيذ أي أعمال أخرى ذات علاقة. واتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك -دون حصر- القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض

اسم الشركة شركة ينبع الوطنية البتروكيماويات (ينساب)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٧٠٠٠٠٩٤٣٢)	التاريخ ١٦/٠٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/٠٣/٢٠٢٤م	
	رقم الصفحة 13 من 7 صفحة	

والتسهيلات الائتمانية لها واستلام الأرباح، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها، وفتح وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية بجميع أنواعها وبلدانها، والقيام بالأعمال الخاصة بهذه الحسابات بما في ذلك سحب وإيداع وتحويل أموال الشركة، وتجميع وتوزيع أموالها والمطالبة بمستحققاتها. وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة وأي صلاحية أخرى يخوله إليها مجلس الإدارة بموجب قرار مستقل. كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحية توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

#### المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة أو الأعضاء، وذلك بدعوة من رئيسته أربع مرات سنوياً على الأقل، وترسل الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس مقابل إيصال خطي باستلامها أو ترسل عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة أي من وسائل التقنية الحديثة أو بالبريد المسجل قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع. ويجوز التخلي عن حق الإشعار لأي اجتماع بتنازل موقع قبل أو بعد الاجتماع مع كل عضو بشخصه أو من وكيله. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس.


ويمكن أن ينعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة بما يمكن أعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال بصورة تمكنهم من الاستماع والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

#### المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء على الأقل وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور العاجلة عن طريق تمريرها على الأعضاء ولا يكون القرار في هذه الحالة نافذاً إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة ينبع الوطنية البتروكيماويات (ينساب)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٦ م		سجل تجاري (٤٧٠٠٠٠٩٤٣٢)
	رقم الصفحة	13 من 8 صفحة	



#### المادة الخامسة والعشرون: مداوات المجلس

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

#### الباب الخامس: جمعيات المساهمين

#### المادة السادسة والعشرون: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة وتكون قراراتها، الصادرة في حدود اختصاصاتها ووفقاً لهذا النظام، ملزمة لجميع المساهمين. وتنعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل سنويًا خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.

#### المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. كما يجوز عقد اجتماعات جمعيات المساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة.


#### المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجوز للجهة المختصة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة.

تنشر الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد المحدد في الأنظمة ذات العلاقة وذلك بالنشر في السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد

اسم الشركة شركة ينبع الوطنية البتروكيماويات (ينساب)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٧٠٠٠٠٩٤٣٢)	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٦ م	
	رقم الصفحة 13 من 9 صفحة	

الجمعيات العامة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وتشمل الدعوة مكان ووقت وجدول أعمال الجمعية والبنود المطلوب من المساهمين الموافقة عليها، وأي بيانات أخرى مقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها.

#### المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

#### المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية


لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذه الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

#### المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في جمعيات المساهمين ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ينبع الوطنية البتروكيماويات (ينساب)
	التاريخ ١٦/٠٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/٠٣/٢٠٢٤م	سجل تجاري (٤٧٠٠٠٠٩٤٣٢)
	رقم الصفحة 13 من 10 صفحة	

#### المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

#### المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.


#### المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين رئيس الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### الباب السادس: مراجع الحسابات

#### المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه ويجوز لها إعادة تعيينه أو تغييره وفق ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ينبع الوطنية البتروكيماويات (ينساب)
	التاريخ ١٦/٠٩/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٦/٠٣/٢٠٢٤ م	سجل تجاري (٤٧٠٠٠٠٩٤٣٢)
	رقم الصفحة 13 من 11 صفحة	

## المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

## الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الأربعون: السنة المالية


تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١/ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١/ديسمبر من السنة التالية.

### المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات وفق المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي -إن وجد- الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعه، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وعليه أيضاً إيداعها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية. وللجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة -

اسم الشركة شركة ينبع الوطنية البتروكيماويات (ينساب)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري (٤٧٠٠٠٠٩٤٣٢)	التاريخ ١٦/٠٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/٠٣/٢٠٢٤م	
	رقم الصفحة 13 من 12 صفحة	

أو شركاتها التابعة- أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسب ما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.

#### **المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبيين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية ربع أو نصف سنوية على مساهميها بقرار من مجلس الإدارة.

#### **المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة**

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال المدة المحددة بالأنظمة ذات العلاقة للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

#### **الباب الثامن: المنازعات**

##### **المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية**

لكل مساهم يمثل خمسة في المائة من رأس مال الشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة . ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

#### **الباب التاسع: حل الشركة وتصفيته**

##### **المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة**

عند انتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.


#### **الباب العاشر: أحكام ختامية**

##### **المادة السابعة والأربعون**

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

##### **المادة الثامنة والأربعون**

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ينبع الوطنية البتروكيماويات (ينساب)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٦ م	سجل تجاري (٤٧٠٠٠٠٩٤٣٢)
	رقم الصفحة 13 من 13 صفحة	